الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43635.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017/04/11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 أكتوبر 2017 تحت عـ29312ـدد من الأستاذين "ج.ب" و "ف.ش" المحامين لدى التعقيب.

نيابة عن : "ش.س" في شخص ممثلها القانوني .

ضد: "ش.ك.م" في شخص ممثلها القانوني مقرها بباريس فرنسا محل مخابرتها بمكتب نائبها ومحاميها الأستاذ "ك.م" .

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـ81094ـدد الصادر بتاريخ 27 افريل 2016 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بأربعمائة دينار (000د400) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ "م.خ" حسب محضره عـ3010ـدد بتاريخ 2016/11/28.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/11/28 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2016/12/23 من الأستاذ "ك.م" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الان) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضة بواسطة نائبها انه سبق للمدعى عليها تسوغ نزل "ا.ج" الذي على ملك المدعية بموجب عقد مؤرخ في 1995/11/03 لمدة عشرين سنة كاملة بداية من 1995/10/01 الى 2015/9/30 بحساب مليون ومائة وعشرة آلاف دينار في السنة مع زيادة سنوية بنسبة 6بالمائة وقدر تدرج معين الكراء الى غاية سنـ2012ـة ليصل الى 628د3.327.352 وقد تعسفت المدعى عليها في قطع العلاقة التسويغية قبل أوانها وإضرارها بمكونات النزل فصدر القرار التحكيمي المؤرخ في 28 مارس 2012 وتنفيذه اراديا بتاريخ 2012/9/12 وعلمها به وتقديم المطلوبة بطلب في شرح احد بنوده المتصل بقيمة الغرامة المحكوم بها انتهى بالرفض الا انها واصلت التصرف في النزل ولم ترجعه للمدعية الا في 2012/9/12 فتولت المدعية المطالبة بمعينات كراء الثلاثية الأولى لسنـ2012ـة ووقع التصالح فيها دون سواها وقد وقع فسخ العقد المتضمن للشرط التحكيمي بموجب صدور القرار التحكيمي في 2012/3/28 واسترجعت المدعية النزل بتاريخ 2012/9/12 ووجدته بحالة متردية كما انها فوتت عليها إمكانية صيانته واستغلاله خلال فترة الذروة ولم تتول خلاص الإتاوة على استغلال النزل الراجعة

لديوان السياحية بها لفترة من 2004 الى 2012 لذا تطلب الزام المطلوبة بان تؤدي لها :

1/ما يعادل بالدينار التونسي أربعة ملايين أورو لقاء غرامة تصرف في النزل من 28 مارس 2012 الى 2012/9/12.

2/مليون دينار لقاء التعويض عن ضياع إمكانية استغلال النزل في فترة الذروة لسنـ2012ـة.

656/3د510 لقاء معلوم استهلاك الماء.

000/4د12.676 لقاء معلوم استغلال النزل.

064/5د2.838 لقاء استهلاك الكهرباء عن الفترة السابقة لتسلم النزل.

6/الفائض القانوني التجاري الجاري على المبالغ المطالب بها بداية من 2012/9/12 الى تاريخ الوفاء.

50/7الف دينار اجرة محاماة ومائة دينار اجرة الترجمة والاذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ32005ـدد بتاريخ 2014/10/28 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1/ثمانية ملايين وثمانمائة الف دينار 000د8.800.000) لقاء غرامة التصرف عن الفترة من 2012/3/28 الى 2012/09/12 .

2/الفين وثمانمائة وثمانية وثلاثين دينارا ومليمات 064 (064د2.838) لقاء معلوم استهلاك الكهرباء.

3/خمسمائة وعشرة دنانير ومليمات 656د(656د510) لقاء معلوم استهلاك الماء.

4/مائة دينار (000د100) لقاء مصاريف الترجمة.

5/أربعة وثمانين دينارا ومليمات 860 (860د84) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء لقضية الحال.

6/ثلاثمائة دينار (300د000) لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن قضية الحال.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها والرفض فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب ضدها الان) حكم البداية بواسطة محاميها الذي لاحظ بصفة أصلية انه وقع تقديم قضية الحال خارج الأجل القانوني الذي نص عليه الفصل 790 من م ا ع المحدد بستة اشهر ذلك ان المستأنف ضدها تحوزت بالنزل في 2012/9/12 والقيام ضد المستأنفة تم في 2013/10/29 بعد أكثر من سنة وبصفة احتياطية تمسك بعدم تأسيس مبدا التغريم على أسس قانونية ذلك ان المستانفة لم تمنع المدعية في الأصل من استرجاع المحل المكرى بل ان هذه الأخيرة التي تعمدت عدم استرجاع النزل كما ان الزام المستأنفة بدفع غرامة تصرف فيه سوء تطبيق للقانون مما يجعل الحكم المطعون فيه حري بالنقض مضيفا بان الطرفين امضيا على كتب اتفاق تنفيذ رضائي للقرار التحكيمي وتسليم مفاتيح المكرى في نفس اليوم أي 2012/9/12 مما يجعل المستأنفة لم ترتكب أي خطا وكان على محكمة البداية التثبت من مسالة هل ان المستأنف ضدها طلبت من "ش.ك.م" ارجاع المكرى وتسليم المفاتيح وبما ان المستانف ضدها لم تتول تنفيذ القرار التحكيمي واكسائه الصيغة التنفيذية ولم تتول إعلام المستأنفة به الا بتاريخ 2012/9/09 فإن القرار التحكيمي اصبح قابلا للتنفيذ الا بتاريخ 2012/9/12 وهو تاريخ الاتفاق على تنفيذه ارااديا بين الطرفين وعند ذلك التاريخ تكون ملزمة به وقد تولت فعلا تنفيذه بما انها سلمت المكرى بنفس اليوم الذي امضى فيه الاتفاق حسب محضر عدل التنفيذ عـ4233ـدد المؤرخ في 2012/9/12 وتسلمت المستانف ضدها مبلغ 600د6.212.025 موضوع المقاصة المنصوص عليها بالفصل 3 من كتب الاتفاق وبذلك تكون منوبته لم تمنع المستانف ضدها من استرجاع المكرى بل ثبت ان المستانف ضدها لم تسعى الى استرجاعه الا بتاريخ 2012/9/12 بما

يجعل الحكم الابتدائي فاقدا لكل سند قانوني صحيح وهاضما لحقوق المستانفة وتطلب تبعا لذلك نقضه.

وبصورة احتياطية جدا :فإن محكمة البداية قد اخطات في حساب غرامة التصرف ذلك ان مدة التصرف كانت من 2012/3/28 الى 2012/9/12 أي لمدة خمسة اشهر ونصف وبما ان معين الكراء السنوي بلغ خلال الثلاثية الأولى لسنـ2012ـة مبلغ 628د3.327.352 فإن غرامة التصرف تكون في حدود 617د1.525.036 وليس كما قضت به محكمة البداية كما ان الحكم بأداء معينات الماء والكهرباء جاء مجانبا للصواب فإن منوبته لم تستهلك الماء منذ نوفمبر 2011 ولا تدفع سوى معلوم الاشتراك الذي قدره 163د12 واخر فاتورة توصلت بها منوبته تضمنت مبلغ 700د26 وقع خلاصها وفي خصوص استهلاك الكهرباء فإن منوبته لها فائض لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتولت مراسلة هذه الأخيرة في 2011/11/27 و2013/2/20 فأجابت هذه الأخيرة في 2013/3/04 انه لا يمكن ارجاع الفائض الا في صورة الغاء الاشتراك بما يعني ان المستأنف ضدها ملزمة بدفع مبلغ 000د8.201 معين فائض الكهرباء لمنوبته لذا فهو يطلب نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وبصورة احتياطية جدا إعادة احتساب غرامة التصرف وتغريم المستانف ضدها لمنوبته بعشرة آلاف دينار لقاء اجرة المحاماة عن الطورين.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى ان التبليغ يكون وفق الفصل 28 من اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين فرنسا وتونس الواقع نشرها بالامرعـ109ـدد لسنـ1974ـة ويتم اثبات ذلك اما بواسطة وصل مؤرخ وممضى من المعني بالامر كما يجب او بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم فيه ويوجه الوصل او المحضر الى السلطة الطالبة وان تاريخ إيداع محضر التبليغ لدى وزارة العدل ليس الا اجراء جزئيا يستوجبه نظام التبليغ اما تاريخ التبليغ كما يجب فهو تاريخ تسليم الوثيقة للمعني بالامر او تاريخ

وضعها على ذمته بالمحكمة التي يقيم بها وبما ان تبليغ محضر الاعلام بالحكم تم في 10 ماي 2015 والاستئناف وقع في 2015/4/30 فإن الطعن يكون قد حصل قبل حصول الاعلام كما يجب كما انه من جهة الأصل وعملا بالفصل 790 م ا ع فإن كل دعوى من المكرى على المكتري بمقتضى الفصول 774 و776 و779 و780 م ا ع تسقط بمضي ستة اشهر من تاريخ تسليم المكرى وقد ثبت ان التسليم تم بمحضر نهائي رضائي بتاريخ 2012/9/14 وعليه فإن القيام بدعوى الحال تم بعد مضي اكثر من سبعة اشهر والحال ان الاجل الأقصى ستة اشهر وعليه سقط حق القيام بها.

وحيث تعقبت المستانفة القرار المذكور بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الأول خرق القانون :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد خرقت موجبات مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمجرد محاولتها استنباط حل مؤسس على احكامها وخرقت القانون بعدم فهمها واستيعابها لاحكام الاتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري .

أ/في مخالفة مقومات المحاضر المحررة من عدول التنفيذ :

بمقولة ان ما خلصت اليه محكمة القرار المطعون فيه لا يمكن مجاراتها فيه ذلك ان قولها بان اعلام وزارة العدل بالحكم الابتدائي بواسطة عدل التنفيذ هو مجرد اجراء جزئي انما هو قول لا يستقيم باعتبار ان ذلك يفرغ محضر الاعلام المحرر بواسطة عدل التنفيذ من كل حجية قانونية اناطها المشرع لتلك المحاضر كما انه اصبح يفرض على المحاكم التونسية اعتماد وثائق إدارية صادرة عن دول اجنبية من غير الثابت صحتها من حيث شكلها واجالها ومحتواها وحجيتها القانونية فضلا على كون هذا التمشي يمس باعتبارات سيادية مؤكدا ان الاجال المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والاتفاقية التونسية الفرنسية للتعاون

القضائي تهم النظام العام وان تجزئة الاعلام بالحكم فيه خرق للفصل 6 من م م م ت المنظم لصيغة محاضر عدول التنفيذ التي تكون مشمولة على ذكر التاريخ الذي يحصل فيه الاعلام يوما وشهرا وسنة وساعة بما له من تاثير على وجه احتساب الاجال وقد نص الفصل 8 من م م م ت على تاريخ المحضر وتاريخ رسالة التبليغ ولم يميز المشرع ضمن مقتضيات الفصل 141 من م م م ت بين ميعاد الطعن وميعاد التبليغ او التسليم الفعلي عند بداية احتساب سريان اجال الطعن وعملا بالفصل 533 من م ا ع تؤخذ هذه القاعدة على اطلاقها وان اعتماد ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد سوف يؤدي الى اعتبار تاريخ الاعلام غير ذي اثر ويبقى معلقا الى حين تبليغ المعني بالامر بصورة فعلية وقد يترتب على ذلك من احتمالات رهينة ارادته بما يجعل تصدي محكمة القرار المطعون فيه للاصل فيه خرق لاحكام الفصول 5 و6 و8 و13 من م م م ت ومن بعدها الفصول 141 و143 من نفس المجلة.

ب/مخالفة الفصل 141 من م م م ت:

بمقولة ان مجاراة محكمة القرار المطعون فيه في إقرارها بوجوب حصول التبليغ كما يجب للمعني بالامر لا ينسجم مع احكام الفصول 6 و7 و8 و141 من م م ت التي لم تشترط ابدا حصول العلم الفعلي للمقصود بالتبليغ وإذا كان الامر يفرض ربط احتساب آجال الاستئناف بوقوع الاعلام الفعلي فإن ذلك من قبيل الطعن في حجية وعلوية الاتفاقية الدولية التي حددت اجال التسعين يوما واعتبرتها كافية حسب اختيار الدولتين وملزمة للمتقاضين التابعين لها وهو ما لا يمكن مجاراته والقول بصحته لذا يتجه نقض الحكم المطعون فيه.

ج/في مخالفة القرار المطعون فيه لنص اتفاقية التعاون القضائي التونسية الفرنسية.

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه سهت عن قاعدتين أساسيتين وهي علوية الاتفاقية وتبادل القوانين وفقه القضاء وقد خرقت محكمة القرار المطعون فيه مبدا علوية الاتفاقية واساءت تاويل الفصل 8 منها ضرورة ان اجال التسعين يوما كافية لتبليغ المحاضر بين المتقاضين من كلا الدولتين وهي آجال مضبوطة لا

يجوز التوسع فيها ويبدا في قضية الحال اجل سريانها من تاريخ تسليم الوثيقة المراد تبليغها الى قسم الضبط بوزارة العدل والقول بخلاف ذلك امر لم تات به الاتفاقية وأضاف بان دور محكمة القرار المطعون فيه اقتصر على تاويل الفصل 8 من الاتفاقية دون التعمق في البحث حول مجالات الاعلام والتبليغ في القانون المقارن مع الدولة الشريك بالاتفاقية والتي بالرجوع الى فقهها وقوانينها يتضح ان امر الاعلام محسوم من خلال الفصل 653 من م م م ف باعتماد تاريخ الاعلام سواء للشخص نفسه او في المقر او في مكان الإقامة او لدى النيابة العمومية وتعرض الفصل 684 م م م ت الى اعلام الشخص المقيم بالخارج واعتبر ان الاجال تحتسب بداية من تاريخ الاعلام الموجه للنيابة العمومية ولا موجب للبحث عن التاريخ الذي يتسلم فيه المرسل اليه ذلك الاعلام بما يجعل القرار المطعون فيه لم يصادف المرمى لما اعتبر ان الاستئناف تم في الاجال القانونية .

كما ان محكمة القرار المطعون فيه اساءت تطبيق الفصل 8 من الاتفاقية حين اعتبرت ان إيداع الوثائق للتبليغ بالطريقة الدبلوماسية لا يستجيب لاحكام الفصل 8 من م م م ت باعتبار انه لا يتوجه الى المقر وهو ما يحتم البحث في القيمة الثبوتية للمحضر المذكور حسب الاتفاقية ضرورة ان الفصل 8 من الاتفاقية جاء مقتصرا على ضبط الصورة الأخيرة وهي كيفية تسليم الوثائق الى الشخص الموجهة اليه ويتم اثبات التسليم اما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه الوصل او المحضر الى السلطة الطالبة.

وتبعا لذلك لا يجب إعطاء الفصل 8 من الاتفاقية اكثر مما تضمنته عباراته واعتباره مثلما ذهبت الى ذلك محكمة القرار المنتقد اجراءا مكملا للاجال الممنوحة للطعن على أساسه يتحدد تاريخ الطعن وعليه فان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه ينم عن سوء تاويل للنص المذكور مما يستوجب رد هذا الموقف المبني على خطا في قراءة وتاويل النص القانوني.

المطعن الثاني : في هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

أ/في هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان منوبته قدمت تقريرا بجلسة يوم 2015/12/09 وهو اخر تقرير مقدم تمسكت خلاله برفض الاستئناف شكلا وتطلب من المحكمة متى ارتأت تجاوز الدفع الشكلي ان تمكنها من الجواب في الأصل وتقديم ما لها من دفوعات اصلية.

وان المعقب ضدها قدمت طلبها احتياطيا بسقوط الدعوى بمرور الزمن واحتياطيا جدا تعديل غرامة التصرف في تجاوز منها لقطع التقادم بموجب المراسلات بين الطرفين المؤرخة في 11 و28 جانفي 2013 وكان القيام في 29 ماي 2013 أي في اجل دون الاجل الأقصى للمطالبة بالمستحقات وان محكمة القرار المطعون فيه ما كانت تقضي بسقوط الدعوى لو مكنت منوبته من الجواب في الأصل وعدم استجابة محكمة القرار المطعون فيه لهذا الطلب فيه هضم لحقوق الدفاع نتج عنه صدور حكم مضر بحقوق منوبته.

ب/في ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد تضمن حكمها تناقضا على مستوى التعليل مبنى الحلول التي توصلت اليها فتعتمد تارة تعليلا مؤسسا على قراءة فيها تجزئة إجراءات التبليغ وطورا قراءة تعتمد وحدة الإجراءات ووجوب الاعتداد بتاريخ تبليغ عدل التنفيذ للمؤيدات لوزارة العدل مما يستوجب نقضه لذا يطلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يلي:

عن المطعن الأول : الماخوذ من خرق مجلة المرافعات المدنية والتجارية واحكام الاتفاقية التونسية الفرنسية للتعاون القضائي.

قولا بان المعقبة تولت إيداع محضر الاعلام بالحكم الابتدائي بمكتب الضبط بوزارة العدل بتاريخ 2014/12/31 وان المعقب ضدها لم تتوصل بهذا الاعلام الا بتاريخ 10 ماي 2015 أي بعد 130 يوما من تاريخ ايداعه وان موقف

المعقبة كونها غير معنية بحصول العلم الفعلي بعد مضي اجل 90 يوما هو موقف غريب ويمثل خرقا لجميع المبادئ الدستورية وقد تفطنت محكمة القرار المطعون فيه الى ذلك وذهبت فيما اتفق عليه فقها وقانونا إذ ان الهدف من الاعلام هو حصول العلم للمتوجه اليه بمقتضى كتب او محضر او وثيقة قانونية وهو ما كرسه الفصل 141 م م م ت عندما اشترط البلوغ "كما يجب" وهو ما حرصت عليه الاتفاقية من خلال التنصيص على وجوب تحرير محضر تبليغ او وصل من قبل الدولة الموجه اليها التبليغ وهو نفس الموقف الذي توخاه الفقه الفرنسي والقانون الدولي مؤكدة انه في اطار قضية الحال لم يقع تقديم ما يفيد وقوع التبليغ الفعلي لمحضر الاعلام بالحكم وبالتالي فإن تاريخ إيداع محضر الإعلام بالحكم بوزارة العدل لا عمل عليه ولا يمكن معارضة المعقب ضدها به لان القول بخلاف ذلك يشكل خرق للمبادئ الدستورية.

وأضاف انه في خصوص علوية الاتفاقية على القانون الداخلي فإنه من المجمع عليه في جميع الأنظمة القانونية ومنها القانون التونسي والقانون الفرنسي هو ان يتولى القاضي الداخلي المختص تأويل الاتفاقات الدولية على ضوء الاحكام والمبادئ الجوهرية والدستورية لقانونه الداخلي ولم تخرق محكمة الاستئناف هذا المبدا كما ان التعاون القضائي على معنى الاتفاقية المذكورة لا يمكن ان يمس الاعتبارات السيادية وفي خصوص المعاملة بالمثل فإن الفصل 688 من مجلة المرافعات الفرنسية تنص على كون القاضي لا ينظر في الأصل الابعد التثبت من عدة شروط منها التأكد من حصل العلم للمتوجه اليه وبالتالي فإن القانون التونسي في فصليه 8 و9 من م م م ت والقانون الفرنسي في فصله 688 م م م م ت يتفقان على مسالة البلوغ الفعلي للمحضر.

كما ان قرينة 90 يوما لبلوغ المحضر يمكن دحضها وقد بلغ الاعلام لمنوبته بعد مضي 130 يوما من تاريخ إيداع المحضر بمكتب الضبط بوزارة العدل وهو ما يجعل اجل 90 يوما غير كاف لابلاغ منوبته بالمحضر وقد اشترطت الاتفاقية في فصلها 8 ضمان حصول عملية التبليغ الفعلي للمحضر

الموجه وفي إجراءات تدخل في اطار ضمان حقوق الدفاع واحترام المبادئ الجوهرية والدستورية.

عن المطعن الثاني : الماخوذ من خرق حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا ان محكمة الاستئناف لم تمنع المعقبة من تقديم جوابها في الأصل وان المعقبة هي التي اختارت الاكتفاء بتقديم ملحوظات تخص مسالة قبول مطلب الاستئناف شكلا وان الفصل 16 من م م م ت ترك الحرية للمحكمة في البت في القضية شكلا واصلا بطريقة منفردة او مجتمعة وان محكمة القرار المنتقد اثرت القضاء في الشكل والاصل معا في اطار نفس القرار وهو ما خوله الفصل 16 من م م م ت وأضاف بان المراسلتين اللتين تمسكت بها المعقب كونهما قاطعتين للتقادم لا تتعلقان باي مطالبة بغرامات التصرف وبالتالي لا يمكن اعتبارهما كحالة من حالات تعليق اجال التقادم تطبيقا للفصل 396 من م ا ع.

وفي خصوص الدفع المتعلق بتضارب التعليل فان تحليل المعقبة غير وجيه ذلك انها تقارن بين محضرين ليس لهما نفس الموضوع ولا نفس النظام الاجرائي إذ ان الأول هو محضر معاينة حينية لتسليم مفاتيح المكرى من طرف عدل التنفيذ والثاني محضر اعلام بحكم بالطريقة الدبلوماسية وقد اشترط الفصل 8 من الاتفاقية وحول التبليغ أي ان يقع الادلاء بما يفيد البلوغ الفعلي لذا يطلب التصريح برفض جميع المطاعن.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول : المأخوذ من خرق القانون :

حيث يتضح من الاطلاع على أوراق القضية وخاصة على عريضة افتتاحها ان المعقبة بوصفها مدعية في الأصل قامت لدى محكمة البداية طالبة الزام المعقب ضدها التي هي شركة فرنسية مقرها بباريس فرنسا بأداء جملة المبالغ المالية المضمنة بالعريضة .

وحيث ان الشركة المطلوبة (المعقب ضدها الان) باعتبارها شركة فرنسية تنطبق عليها الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالاحكام العدلية وتنفيذها المبرمة بباريس بين الجمهورية التونسية والجمهورية الفرنسية بتاريخ 1972/6/28 الواقع نشرها بمقتضى الامر عـ109ـدد لسنـ1974ـة المؤرخ في 1974/02/21 ضرورة ان الفصل 2 من الاتفاقية المذكورة اقتضى بان الذوات المعنوية التي يوجد مقرها بتراب احدى الدولتين والمكونة طبق تشريع تلك الدولة تكون خاضعة الى احكام هذه الاتفاقية وذلك بقدر ما تكون الاحكام منطبقة عليها".

وحيث نص الفصل 23 من نفس الاتفاقية "ان اجال الحضور والاستئناف لا تقل عن ثلاث اشهر بالنسبة لمواطني الدولتين غير المقيمين بتراب الدولة المنتصبة بها المحكمة المتعهدة".

كما اقتضى الفصل 8 من نفس الاتفاقية انه:

1/تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة الى الشخص الموجه اليه ويتم اثبات التسليم اما بواسطة وصل مؤرخ وموقع من المعني بالامر كما يجب و اما بواسطة محضر اعلام تحرره السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ تذكر فيه وقوع التسليم وتاريخه والشكل الذي تم به ويوجه الوصل او المحضر الى السلطة الطالبة ..."

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد في خصوص موجبات الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي الصادر ضد المطلوبة (المعقب ضدها الان) ان إجراءات الإعلام للمبلغ اليها بوصفها شركة فرنسية مقيمة بفرنسا تخضع لموجبات اتفاقية التعاون القضائي المبرمة بين الدولتين التونسية والفرنسية وان المعتبر في حصول التبليغ وفق نظام تلك الاتفاقية ان يتم من قبل السلطة او الجهات المختصة بالدولة التي تقيم بها المبلغ اليها، وان الاعلام لا يكون صحيحا الا متى كان مجسما بمحضر تسليم محرر من قبل السلطة المذكورة والمتمثل في قضية الحال في محضر الشرطة العدلية بباريس 19 المحرر في 2015/5/04 .

وحيث اما ما خلصت اليه محكمة القرار المنتقد في نطاق توضيحها لموجبات الطعن باعتماد احكام اتفاقية التعاون القضائي التونسي الفرنسي انما يعتد به تعليلا صحيحا متماشيا واحكام تلك الاتفاقية.

وحيث لا جدال في كون الاتفاقيات التي تمضيها الجمهورية التونسية مع باقي الدول هي اعلى هرم السلم القانوني بعد الدستور وتكون ملزمة لها قبل سائر القوانين عملا بالفصل 20 من الدستور .

وحيث ان تبليغ الوثائق والاعلامات لرعايا الدولة الفرنسية المقيمين على ترابها الوطني لا يكون الا في اطار ما نصت عليه اتفاقية التعاون القضائي المبرمة مع الجمهورية التونسية المنصوص عليها انفا وبالتالي فإن القانون المنظم لشكل وإجراءات واجال التبليغ يكون معقودا لمقتضيات احكام الاتفاقية المذكورة دون غيرها.

وحيث حدد الفصل 23 من تلك الاتفاقية اجال الحضور والاستئناف بما لا يقل عن ثلاثة اشهر بالنسبة لمواطني الدولتين غير المقيمين بتراب الدولة المنتصبة بها المحكمة المتعهدة وضبطت الاتفاقية ضمن فصلها السادس طريقة تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية المقصود ابلاغها الى اشخاص يقيمون بتراب احدى الدولتين المتعاقدتين واقتضت ان تقع احالتها بالطريق الدبلوماسي .

وحيث تبين من أوراق القضية ان المعقبة تولت إيداع محضر الإعلام بالحكم الابتدائي بمكتب الضبط بوزارة العدل التونسية بتاريخ 2014/12/31 ووقع احالته بالطريقة الدبلوماسية للسلط الفرنسية لتبليغه .

وحيث جاء في صريح الفصل 8 من الاتفاقية المذكورة "تقتصر الدولة المطلوب منها التبليغ على القيام بتسليم الوثيقة للشخص الموجهة اليه ...

وحيث يستخلص مما سبق ان التبليغ وفق نظام الاتفاقية يتم من قبل السلطة او الجهة المختصة بالدولة المطلوب منها التبليغ وهي الدولة الفرنسية في قضية الحال باعتبار إقامة الموجه اليها التبليغ (المعقب ضدها الان) في تراب تلك الدولة.

وحيث ان اجال الاستئناف طبق احكام الاتفاقية لا يقل عن 90 يوما من تاريخ تبليغ الاعلام بالحكم بواسطة السلطة او الجهة المختصة بالدولة الفرنسية .

وحيث ثبت من أوراق القضية ان السلطة المختصة الفرنسية تولت اعلام المعقب ضدها بواسطة محضر الشرطة العدلية بباريس المؤرخ في 2015/5/04.

وحيث ان العبرة في بدء احتساب سريان اجل الاستئناف عملا بالاتفاقية التونسية الفرنسية للتعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية هو تاريخ محضر التسليم المحرر من السلطة المختصة بالبلاد الفرنسية.

وحيث طالما ثبت من اوارق القضية ان محضر تسليم الاعلام بالحكم للمستانفة (المعقب ضدها) وقع في 2015/5/04 وان الاستئناف وقع منها في 2015/4/30 قبل استلامها الاعلام بالحكم أي قبل الاعلام بالحكم كما يجب المنصوص عليه بالفصل 141 من م م م ت واحكام الاتفاقية فإن محكمة القرار المطعون فيه تكون قد احسنت تطبيق القانون واسست قرارها على ما له اصل ثابت باوراق الملف وتعين رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني الماخوذ من هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل :

1/عن الفرع الأول من المطعن المستمد من هضم حقوق الدفاع:

حيث تبين من الاطلاع على رد المعقبة لدى محكمة الدرجة الثانية حسب تقرير نائبها المقدم بجلسة 2015/12/09 انها تمسكت بطلب رفض الاستئناف شكلا ومتى ارتات المحكمة تجاوز الدفع الشكلي بان تمكنها من الجواب في الأصل.

وحيث تعيب المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه عدم تمكنيها من الجواب في الأصل .

وحيث اقتضى الفصل 16 من م م م ت انه "في الصور التي جاءت بها الفصول المتقدمة يمكن للمحكمة ان تقضي فيما وقعت اثارته مع الأصل كما يمكن لها ان تقضي في شانه بمفرده".

وحيث يستشف من احكام الفصل المذكور انه اسند السلطة التقديرية للمحكمة في ان تقضي فيما وقعت اثارته مع الأصل كما يمكن لها ان تقضي في شانه بمفرده وبالتالي فإن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة جاءت مطلقة بدون تقييد وطالما ان محكمة القرار المنتقد قد مارست السلطة التي خولها لها الفصل 16 من م م م ت وقضت في الدفع الشكلي مع الأصل بحكم واحد فإنها تكون قد مارست سلطاتها طبق ما نص عليه القانون ولا رقابة عليها من هذه المحكمة طالما انها غير ملزمة قانونا بتوضيح موقفها واستنهاض الأطراف لتقديم جوابهم في الأصل باعتبار ان واجب الحرص في اعتماد وسائل وطرق الدفاع الممنوحة تبقى من متعلقات الخصوم ولا دخل للمحكمة فيها وان ما باشرته المستانفة (المعقب ضدها) من تسليط طعنها بالاستئناف على كافة فروع الحكم من شانه ان ينقل الدعوى بحالتها في خصوص جميع تلك الفروع وتكون المحكمة ملزمة بمباشرة النظر فيها برمتها عملا بالفصلين 144 و145 من م م م ت دون التقيد بما يطلبه الخصوم.

وعليه فإنه ما انتهجته محكمة القرار المنتقد من تعاطي النظر في اصل الدعوى بعد ان تمعنت في الدفع الشكلي المثار من المستانف ضدها (المعقبة) وارتات عدم صحته يعتد به توجها سليما بعيدا عن كل هضم لحقوق الدفاع وكان بذلك المطعن غير سديد وتعين رده.

2/عن الفرع الثاني من المطعن المستمد من ضعف التعليل وتضاربه.

حيث ان الطاعنة تعارض في خصوص احتساب تاريخ القيام بالدعوى بأول اجراء اتخذته للمطالبة بما لها من حق على خصيمتها المعقب ضدها وقد كان اول اجراء اتخذته يتمثل في إيداع عريضة دعواها بوزارة العدل بتاريخ 29 ماي 2013 وهو تمشي سليم ويندرج في اطار حفظ حقها في اعتماد اجل اقصر وبالتالي لا يشكل أي تعارض او تضارب مع مستندات القرار المطعون فيه في

خصوص احتساب اجل الطعن بالاستئناف لاختلاف الاجراءين من حيث نظامهما واثارهما القانونيين وكان بذلك المطعن غير سديد وتعين رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2017/4/11 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وماجدة الرياحي وبحضور المدعي العمومي السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـــرر في تاريخـــــه